

Distr.: General
24 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن منغوليا* تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من 21 جهة صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد حُصص فرع مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا أن بالإمكان بذل المزيد من الجهود على جميع المستويات لتحسين تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تعزيز الموامة بين الالتزامات الدولية لمنغوليا وآلياتها الوطنية⁽²⁾.

3- وخلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى وجوب قيام الحكومة المنغولية بمواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية حماية حقوق المبلّغين عن المخالفات ومصادر المعلومات، بما في ذلك تعديل القانون الجنائي لعام 2015 الساري حالياً، من أجل توفير الحماية للصحفيين، وتعديل قانون المخالفات⁽³⁾.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



4- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن منغوليا شهدت عدة تطورات إيجابية ساهمت في إحراز بعض التقدم في حالة حقوق الإنسان في البلد، ولكن حدثت بعض العثرات فيما يخص الإطار القانوني الوطني⁽⁴⁾.

5- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى أن وزارة العدل والداخلية أنشأت فريقاً عاملاً أعد قانوناً جديداً بشأنها يمثل لمبادئ باريس ويتضمن أحكاماً تعزز استقلالية اللجنة وتحدد عملية شفافة وشاملة لاختيار وتعيين أعضائها⁽⁵⁾.

6- ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، أخفقت الحكومة في إعداد أو تنفيذ قانون شامل مناهض للتمييز يوفّر الحماية القانونية لجميع الأفراد بصرف النظر عن عمرهم أو انتمائهم العنصري أو العرقي أو هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي أو قدراتهم أو دينهم أو معتقداتهم السياسية⁽⁶⁾.

7- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن منغوليا حدّدت ضمانات قانونية لحماية الأشخاص من التمييز والمضايقة القائمين على ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو حملهم لصفات الجنسين أو تعبيرهم الجنساني، وذلك في إطار الحكم المتعلق بجرمة "التمييز" في القانون الجنائي الجديد لعام 2015 وفي ظل مصطلح "الجرمة المرتكبة بدافع الكراهية". ولكن يجب إجراء مزيد من أنشطة التدريب والتوعية التي تستهدف المحققين والمدّعين العامين⁽⁷⁾.

8- وأقرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي لمنغوليا إنشاء هيئة حكومية مهمتها الحؤول دون وقوع حالات تُرتكب فيها جريمة التعذيب، وبأنها لم تنفّذ هذه التوصية بعد⁽⁸⁾ ولم تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب⁽⁹⁾.

9- وأفادت اللجنة بأنه جرى إعداد قاعدة بيانات لتسجيل أسماء ضحايا الاتجار بالبشر والمشتبه فيهم. بيد أنها أوصت الحكومة بالاستثمار في إصلاح وتحسين قاعدة البيانات كي تفي بالغرض⁽¹⁰⁾.

10- ورحّبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بانخفاض معدل وفيات الأمهات بين عامي 2015 و2017 وشجعت الحكومة على الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بصحة الطفل والأم، مع التركيز على توفير التربية الجنسية الشاملة للمراهقين ومنعهم من انتهاج سلوكيات تعرّضهم للخطر⁽¹¹⁾.

11- وأقرت اللجنة أيضاً بأن طريقة إنفاذ قانون تعزيز المساواة بين الجنسين لعام 2011 ليست مناسبة، بينما يبقى فهم موظفي الخدمة المدنية بشكل عام لمسألة المساواة بين الجنسين في مهده. وصحيح أنه قد يُفهم أن الحصص الدنيا التي يجب أن يحمّى بها أي من الجنسين في مجمل الخدمات العامة والبالغة 40 في المائة على النحو المحدد قانوناً قد جرى بلوغها، إلا أن غالبية المناصب القيادية لصنع القرار ما زالت في قبضة الرجال كما إن الحصص المئوية الدنيا المحددة قانوناً للمناصب التي لها مستوى معين لم تستوفَ فعلاً⁽¹²⁾.

12- وهنّأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا الحكومة على تجديد قانون مكافحة العنف المنزلي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تطبيق القانون وسائر التشريعات ذات الصلة⁽¹³⁾. وأوصت بإجراء تدريب لعناصر الشرطة بشأن تقييم المخاطر بصورة فعالة وبما يحمي الضحايا، وبزيادة موظفي الشرطة ومواردها المالية في هذا الصدد⁽¹⁴⁾.

13- وهنّأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة منغوليا على اعتمادها قانون حقوق الطفل وقانون حماية الطفل وعلى إصدارها خطة عمل وطنية مرتبطة بهما⁽¹⁵⁾. ولكن لم تنخفض انتهاكات

حقوق الطفل⁽¹⁶⁾. وأعربت أيضاً عن قلقها من كون ممارسة الأطفال لسباق الخيل تقليداً شائعاً في منغوليا، وهي ممارسة خطيرة لا تندرج فيها الإصابات⁽¹⁷⁾.

14- وهنأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة منغوليا على وضع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2016، وعلى وضعها خطة عمل وطنية مرتبطة به. وإضافة إلى ذلك، اعتبرت أن إنشاء وكالة تعنى بنماء الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة رئيسية إيجابية. ولكن ينبغي بذل مزيد من الجهود لتهيئة بيئة مواتية، وللحرص على أن يقوم موفرو الخدمات وموظفو الخدمة المدنية والجمهور العام بتنفيذ القانون فعلاً⁽¹⁸⁾. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة لم تتناول في خطة العمل الوطنية مسألة زيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁹⁾.

15- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى ضرورة تعزيز تدريب الأخصائيين الصحيين وزيادة المعلومات والخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية⁽²⁰⁾. وشددت على ضرورة زيادة الاستثمار في البنية التحتية وتشجيع القطاع الخاص على جعل المتاجر والمباني متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة بغية تلبية احتياجاتهم⁽²¹⁾. وشددت أيضاً على ضرورة الاستمرار في تعزيز البيئات المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة كي يتمكنوا من متابعة دراستهم في المدرسة كسائر الأطفال⁽²²⁾.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽²³⁾ والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾

16- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق منغوليا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكوله لعام 1967، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁵⁾.

17- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن منغوليا ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 أو في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، مع أنها طرف في العديد من المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنص على الحق في الجنسية⁽²⁶⁾.

18- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع منغوليا وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة دولية ملحة⁽²⁷⁾.

19- وأشار منتدى المنظمات غير الحكومية المنغولية المعنية بحقوق الإنسان إلى أن منغوليا لم تنفذ التوصية الداعية إلى الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي بلاغات الأفراد بما يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁸⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾

20- أوردت الورقة المشتركة 3 أن الآلية الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لم تُنشأ بالشكل المناسب. فأوصت بأن تقوم منغوليا بما يلي: تحسين مشروع قانون المدافعين عن حقوق الإنسان وسنّه فوراً؛ والتعجيل بالعمل على مراجعة القانون الذي ينظم شؤون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يمثل مبادئ باريس؛ واستئناف تنفيذ البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها⁽³⁰⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽³¹⁾

21- لاحظ المركز المعني بشؤون المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا أن الدستور المنغولي ينص على مساواة جميع الأشخاص المقيمين بصورة قانونية في البلد أمام القانون والمحاكم⁽³²⁾. وأشار أيضاً إلى عدم وجود تعريف للتمييز مما يترك نطاق الحماية وأشكال التمييز المخطور في وضع مبهم. ولم ينص الدستور تحديداً على اتخاذ إجراءات عمل إيجابية لتناول مظاهر اللامساواة الجوهرية بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات. وأغفلت قائمة دوافع التمييز المخطورة الإشارة إلى عدة سمات شخصية يقرها القانون الدولي بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسانية⁽³³⁾.

22- ولاحظ المركز أيضاً أن منغوليا لم تعتمد تشريعاً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽³⁴⁾. وأوصى بأن تعتمد منغوليا تشريعاً شاملاً بشأن المساواة يحظر جميع أشكال التمييز القائم على أي دافع من الدوافع التي يقرها القانون الدولي، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وبأن تطلب اتخاذ إجراءات عمل إيجابية للتصدي لمظاهر اللامساواة الجوهرية⁽³⁵⁾؛ وبأن تشن حملة لتوعية الجمهور العام هدفها مكافحة ومنع التمييز والعنف الموجهين ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتشجيع التسامح⁽³⁶⁾.

23- وادّعى المركز وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وانتشار الصور النمطية المتعلقة بالمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. فالعنف والتمييز شائعان على ما يبدو في المنزل والمدرسة، واعتُبرا من الحواجز الرئيسية أمام إنفاذ حقوق الأطفال من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽³⁷⁾. فأوصى المركز منغوليا بما يلي: وضع سياسة عامة لمناهضة التمييز تحث جميع المؤسسات التعليمية على مراعاة الميل الجنسي والهوية الجنسانية/التعبير الجنساني، من أجل تهيئة بيئة آمنة للشباب من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تتيح لهم تنمية قدراتهم والتعبير عن أنفسهم دون الخوف من عقاب المؤسسة أو الأقران⁽³⁸⁾.

24- وأوصى المركز بأن تعمل منغوليا على تحسين تنفيذ القانون الجنائي الجديد بغية حماية الأقليات من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية؛ وضمان حرمة الحياة الخاصة وسرية المعلومات؛ والتركيز على التعليم والمصالحة؛ وتوفير سبل الانتصاف الجنائية والإدارية والمدنية السريعة والفعالة⁽³⁹⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾

25- أفادت منظمة "أنهار بلا حدود" في منغوليا بأن استخراج الفحم ونقله على التربة العارية دون أي ضوابط قد أدى إلى تدمير وتلويث المراعي والمياه والبيئة التي يعيش فيها الرعاة الرحل، مما ولّد نزاعات بين الرعاة المحليين وشركات نقل الفحم قد تؤدي إلى شرخ اجتماعي وحتى نزاعات عابرة للحدود، وهذا قد يكون له عواقب على بلوغ غايات هدف التنمية المستدامة 16⁽⁴¹⁾. وإضافة إلى ذلك، خلصت إلى أن مصانع المعالجة في قطاع التعدين تتسرع في أعمالها دون تقدير الآثار السلبية المحتملة وتدابير التخفيف منها التي تحمي حق السكان في العيش في بيئة آمنة وصحية وفي الاستفادة

من الموارد الطبيعية التقليدية وفي المسكن وسبل العيش المستدامة، وهو حق ما انفك يُنتهك في المناطق الحضرية والريفية⁽⁴²⁾.

26- وأوصت المنظمة بأن تجري منغوليا دراسات لتقييم الأثر الاستراتيجي لجميع الصناعات الحالية المتعلقة بالطاقة والتعدين والصناعات الثقيلة، وللسياسات والبرامج المتعلقة بالنقل والبنية التحتية، من أجل العمل على مواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة والالتزامات الدولية الخاصة بالبيئة وحقوق الإنسان؛ وبأن تعتمد سياسات لإعادة التوطين وتقديم التعويضات؛ وبأن تعتمد أحكاماً قانونية تفرض على المشاريع التي لها أثر سلبي كبير (الفئة ألف) إجراء دراسات لتقييم الأثر على حقوق الإنسان وإيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان؛ وبأن تستحدث أمانة مظالم مستقلة مهمتها تلقي وتسوية القضايا البيئية؛ وبأن تراجع المعايير الوطنية المنغولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والتي تطبق في قطاع التعدين والطاقة والبناء وفي سائر قطاعات البنية التحتية، من أجل الحرص على تقيدها بمعايير منظمة الصحة العالمية فيما يخص صحة الإنسان⁽⁴³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁴⁾

27- ذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون الجنائي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2017، ألغى عقوبة الإعدام من جميع الجرائم، وأدرج للمرة الأولى تعريفاً للتعذيب يعكس بشكل عام التعريف المحدد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويفرض مسؤولية جنائية على كل الشركاء المتورطين في ارتكاب جريمة التعذيب. ولكن أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها إزاء سعي الرئيس في عام 2018 إلى إعادة فرض عقوبة الإعدام على جرائم العنف الجنسي التي يتعرض لها الأطفال. ولم تتخذ الحكومة تدابير كافية لاستحداث آلية لتلقي الشكاوى يكون هدفها التحقيق بصورة عاجلة وحيادية في ادعاءات التعذيب وسائر أشكال المعاملة السيئة⁽⁴⁵⁾.

28- وذكر منتدى المنظمات غير الحكومية المنغولية المعنية بحقوق الإنسان أن سوء المعاملة لا يُعدّ بعد جريمة جنائية⁽⁴⁶⁾.

29- وأوصى المنتدى ومنظمة العفو الدولية منغوليا بما يلي: الحرص على إجراء تحقيق عاجل في جميع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالتعذيب وسائر أشكال المعاملة السيئة، بما في ذلك الأعمال المرتكبة على يد المكلفين بإنفاذ القوانين؛ والقيام على نحو عاجل بإنشاء آلية وطنية وقائية فعالة على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وضمان حق ضحايا التعذيب وسائر أشكال المعاملة السيئة في الإنصاف وهو حق واجب النفاذ يشمل التعويض العادل والمناسب وإعادة التأهيل؛ وتوفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين والمكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الصحيين وعلماء النفس ومقدمي خدمات الإيواء والموظفين العاملين في شؤون الرعاية الاجتماعية والعسكر وسائر الأخصائيين على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الحظر المطلق للتعذيب⁽⁴⁷⁾.

30- وأوصى المركز المعني بشؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا بأن توفر منغوليا التدريب المتواصل للعاملين في مجال إنفاذ القوانين وفي الجهاز القضائي فيما يخص انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل

الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ وبأن تقدّم الخدمات الاجتماعية والدعم إلى الأقليات الجنسية التي تتعرض للعنف داخل أسرها⁽⁴⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁹⁾

31- أفادت منظمة رصد السياسات المتعلقة بالشباب بأن انتهاكات حقوق الإنسان مثل الفقر، والتلوث والتدهور البيئي، والتعدين غير المسؤول، والبطالة في منغوليا، ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بالأحزاب السياسية⁽⁵⁰⁾.

32- وأكد منتدى المنظمات غير الحكومية المنغولية المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الجنائي الجديد ما زال يتعارض مع الالتزام المتمثل في "مكافحة الإفلات من العقاب". وأفاد أيضاً بأنه من غير المناسب إجراء تحقيق سري بناء على إذن المدعي العام، لأن التحقيقات السرية تهدد الحق في السلامة⁽⁵¹⁾.

33- وأشار أيضاً المنتدى إلى أن منغوليا ما زالت تلجأ إلى الاحتجاز بوصفه التدبير التقييدي الأكثر شيوعاً، وإلى أنها لا تتحلى بعد ببدايات للاحتجاز. وأجري مؤخراً عدد من المحاولات لتحفيز الجمهور العام على القيام بما يلي: دعم الحجز الإلزامي للمتهمين في قضايا فساد وجرائم متعلقة باستغلال السلطة؛ وإلقاء اللوم على المدعين العامين لعدم طلب الحجز؛ والتأثير على القضاة عن طريق وسائل الإعلام الإخبارية⁽⁵²⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵³⁾

34- أقرّ المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن بعض المنظمات الدينية واجهت مضايقات بيروقراطية وعوائق أمام التسجيل⁽⁵⁴⁾. وفي هذا الصدد، حثّ المركز منغوليا على القيام بما يلي: مراجعة نهجها الحالي في تسجيل المنظمات الدينية في البلد؛ وضمان ممارسة المنظمات الدينية لأنشطتها بحرية؛ وتفادي خنق النمو الديني في البلد؛ ووضع إجراءات تسجيل تتسم بمزيد من الشفافية والاتساق⁽⁵⁵⁾.

35- شدّد المركز الدولي في العالم على أن السياسيين والسلطات العليا استخدموا قوانين التشهير كأداة لاستهداف وسائل الإعلام والصحفيين. وإلى جانب ذلك، تُعتبر المشكلة الرئيسية فيما يخص قانون التشهير عدم توفير أي سبيل للدفاع في القضايا المتعلقة بالمعلومات المرتبطة إلى حد ما بالصالح العام⁽⁵⁷⁾. وأوصى المركز في هذا الصدد بأن تقوم منغوليا بما يلي: اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ التوصيات المقبولة في مجال صون حرية المعلومات على النحو المحدد في المادة 10 من الدستور، وللوفاء بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي⁽⁵⁸⁾.

36- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المدافعين عن حقوق الإنسان في منغوليا يتعرضون للهجوم على العديد من المستويات وغالباً ما تطلق عليهم الجهات المؤيدة للحكومة صفات "المنبوذين" أو "المشاغبين" أو "العملاء الأجانب" أو "أعداء الدولة". وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود تلميحات عن أعمال تمييز وترهيب ومضايقة وأعمال تخويف مرتكبة على يد عناصر الشرطة ووجود وسم للمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁵⁹⁾. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى انعدام الحماية القانونية، بما في ذلك من القوانين الصارمة المتعلقة بجريمة التشهير⁽⁶⁰⁾.

37- وأوصت منظمة العفو الدولية منغوليا بما يلي: اعتماد وتنفيذ قانون يعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان ويحميهم ويكفل اضطلاعهم بأنشطتهم المشروعة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها؛ والتصدي بصورة فعالة للتهديدات والهجمات والمضايقات وأعمال الترهيب التي يتعرض لها

المدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك بوسائل شتى منها التحقيق بصورة دقيقة وعاجلة ومستقلة في الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان وتمسها، مع تقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويض المناسب للضحايا؛ وضمان عدم إساءة استخدام قانون الجرائم الإدارية لاستهداف أو مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم توجيه تهم جنائية أو اتخاذ أي إجراءات أخرى أو تدابير إدارية ضدهم فقط بفعل ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان الخاصة بهم؛ وضمان توافق الأحكام المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، التي ترد في التعديلات المقترح إدخالها على قانون المنظمات غير الحكومية، مع الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدامها لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو تعريض سلامتها للخطر⁽⁶¹⁾.

38- وجاء في الورقة المشتركة 7 أن التشريعات الوطنية كرّست قاعدة بشأن مشاركة المواطنين واشتراكهم، بما في ذلك مشاركة الشباب بفضل قانون دعم النهوض بالشباب. وذكرت أن المشاركة المجدية والحقيقية ليست في الحقيقة مدعومة دعماً كاملاً ومدججة في السياسات وعمليات صنع القرارات. فتعتبر غالبية المبادرات التي اتخذتها الحكومة أن الشباب هم مجرد جهات مستفيدة سلبية وتتبع بشأنهم نهجاً رمزياً لا غير⁽⁶²⁾.

39- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن انتخابات 29 حزيران/يونيه 2016 أجريت بطريقة منظمة بعد حملة تنافسية احتُرمت فيها حرية التجمع وتكوين الجمعيات⁽⁶³⁾. وأشار أيضاً إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 26 حزيران/يونيه 2017 كانت انتخابات تنافسية ومنظمة جيداً انطوت على حملة قصيرة ولكن شرسة. ورأى المكتب أن حرية التجمع والتعبير احتُرمت بشكل عام⁽⁶⁴⁾، لكنه ذكر في الوقت نفسه أن الجولة الثانية من التصويت، وهي الجولة النهائية الأولى من نوعها للانتخابات الرئاسية، قد أجريت على خلفية عدم وضوح قانوني. إلا أنه أشار إلى أن الفترة الممتدة بين الجولتين شهدت حوادث جرى فيها طمس الخط الفاصل بين الحكم والحملة، فضلاً عن ادعاءات واسعة الانتشار بشأن شراء أصوات. ولاحظ أيضاً أن مناشدة المصوتين إسقاط ورقات اقتراع بيضاء للاحتجاج كان سمة مميزة من الجولة النهائية⁽⁶⁵⁾.

40- وأوصت منظمة رصد السياسات المتعلقة بالشباب بأن تقوم منغوليا بما يلي: إصدار قانون بشأن تركيز تقارير كل الأحزاب السياسية في الهيئات الحكومية ذات الصلة والترويج لذلك على موقعها الإلكتروني الرسمي على نحو يتسم بالشفافية؛ ووضع إجراءات محددة للنشر والمراجعة، بما فيها جداول زمنية مفصلة لعملية التحليل والتحميل بعد أن تقدّم تقارير الأحزاب السياسية، وقائمة المهام التي تضطلع بها الهيئات الحكومية ذات الصلة؛ وتقوية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بفضل تهيئة بيئة قانونية مواتية للعمل على نحو مستقل وبموارد كافية؛ وتقييد الحق في الترشح للانتخابات بما يتماشى مع مبدأ العدالة، وتحديد العقوبات وأنواع الإجراءات الخاصة بها وحجمها وفقاً لسياق الضرر وخصائصه وحجمه⁽⁶⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁷⁾

41- أفاد مركز المساواة بين الجنسين بأنه على الرغم من وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر قائم بذاته، لا يجري تطبيقه بشكل كاف. وشدد أيضاً على أن الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر تقتصر على تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل. وأشار أيضاً إلى عدم وجود موظفين مدربين أو وحدة متخصصة لتقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار في مجالي الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية، وإلى عدم توفير أي معلومات بشأن أعمال الملاحقة التي أجريت في القضايا ذات الصلة⁽⁶⁸⁾.

42- وفي هذا الصدد، أوصى مركز المساواة بين الجنسين منغوليا بما يلي: إعداد تقرير وطني سنوي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإجراء بحوث وتحليل بشأن الاتجاهات الناشئة فيما يخص طرق الاتجار

بالبشر؛ وفرض عقوبات مناسبة في قضايا الاتجار بالبشر مع تمييزها عن سائر الجرائم المماثلة؛ وزيادة عدد الموظفين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإنشاء هيكلية دائمة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المستخدمين في الهيئات القضائية على مكافحة الاتجار بالبشر، ودعم العمل المتواصل لمراكز التدريب، ورصد النتائج بصورة منتظمة؛ وإجراء تقييم للقوانين والقواعد المنغولية المتعلقة بالتعويض للضحايا؛ وبحث حالات الأزواج والنغرات في القوانين؛ والتفكير في الشروط الواجب استيفؤها للتعويض على ضحايا الاتجار بالبشر كامل الأضرار الملحققة بهم وتعليل هذه الشروط وإدراجها في القوانين الجنائية والمدنية؛ وإتاحة الفرصة لتقديم المساعدة والخدمات الشاملة والدائمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر؛ وإقرار مبلغ حكومي سنوي تخصصه الحكومة تحديداً للمساعدة المباشرة المقدمة إلى الضحايا ولبرنامج إعادة تأهيلهم⁽⁶⁹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁷⁰⁾

43- دعت الورقة المشتركة 6 إلى إيلاء عناية خاصة للانتهاكات الواسعة الانتشار التي تمس حقوق العمل. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات المتعلقة بحقوق العمل، مع العلم أن 98 في المائة من ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل و79 في المائة من ضحايا المضايقات في مكان العمل هم من النساء⁽⁷¹⁾.

44- وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة 6 إلى عدم تمتع النساء بفرص اقتصادية متكافئة. وتعمل الفتيات والنساء، ولا سيما العاملات في تربية المواشي، في ظروف صعبة فيما يخص أقل الأعمال أجراً أو حتى الأعمال غير المدفوعة الأجر. وشددت أيضاً على أنه، نظراً إلى قلة الخدمات الموفرة لرعاية الأطفال، من الشائع جداً أن تضطرّ النساء إلى ترك أعمالهن لفترات طويلة من أجل العناية بأطفالهن حتى دخولهم المدرسة⁽⁷²⁾.

45- ومن هنا، أوصت الورقة المشتركة 6 منغوليا بما يلي: بناء قدرة جميع موظفي الخدمة المدنية، ولا سيما موظفي قطاع العمل والرعاية الاجتماعية والمالية، على تنفيذ السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ واتخاذ إجراءات خاصة لتحفيز مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية من أجل ضمان حقوقهن المتصلة بالعمل وتهيئة بيئة توظيف مواتية؛ واعتبار التحرش الجنسي في مكان العمل جريمة⁽⁷³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷⁴⁾

46- أفادت منظمة العفو الدولية بأن عدم وجود قواعد حكومية واضحة ومناسبة، ومشاورات فعالة، وأعمال رصد، عرض الأشخاص المتأثرين بإعادة التنمية لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حقهم في سكن لائق. ولا يتفق الإطار القانوني والتنظيمي الحالي مع التزام منغوليا باحترام وحماية وإنفاذ هذه الحقوق، فيعرض عدداً كبيراً من المقيمين في البلد للخطر أو يضعهم في حالة عدم يقين دائم بشأن وضعهم السكني⁽⁷⁵⁾.

47- وأوصت منظمة العفو الدولية منغوليا بما يلي: حظر حالات الإخلاء القسري، بما فيها الحالات الناجمة عن الاستحواذ على الأراضي وإعادة التنمية، وتعزيز الضمانات الواردة في التشريعات الراهنة بما فيها قانون التنمية الحضرية؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإسكان كي لا تجري ملاحقتهم لأسباب سياسية بتهمة التشهير بموجب المادة 6,21 من قانون الجرائم الإدارية، وضمان اضطلاعهم بأعمالهم الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإسكان دون تدخل لا مبرر له⁽⁷⁶⁾.

48- خلصت الورقة المشتركة 5 إلى أن الناس يدفعون ما يصل إلى 40 في المائة من النفقات الصحية من أموالهم الخاصة، بينما لا يفي صندوق الضمان الصحي بالغرض الرئيسي منه. وصحيح أن جميع الشرائح السكانية أياً كان دخلها تعاني من زيادة الضغوط المالية الناجمة عن التكاليف الصحية، إلا أن الأسر الشابة التي تواجه أمراضاً تتفاقم بفعل تلوث الهواء هي من بين الأكثر تأثراً⁽⁷⁸⁾. فأوصت منغوليا بما يلي: ضمان تحلي الجميع بضممان صحي عادل؛ وتحسين هيكل التمويل الصحي؛ واستحداث عقود التأمين الصحي الخاص؛ وإيجاد بيئة قانونية مواتية لنظام التأمين الصحي المزدوج⁽⁷⁹⁾.

49- وأشارت جمعية رعاية الأسرة المنغولية إلى غياب خدمات تنظيم الأسرة وتدني استخدام وسائل منع الحمل بين النساء اللواتي هن في عمر الإنجاب (15-49 عاماً)⁽⁸⁰⁾. وشددت أيضاً على انعدام السرية، وعلى قلة الموارد البشرية، وعبء العمل الزائد، والنقص في وسائل منع الحمل، فأدى ذلك إلى سوء نوعية خدمات تنظيم الأسرة مما خفف بدوره من اهتمام العملاء بالحصول على خدمات تنظيم الأسرة⁽⁸¹⁾.

50- ولاحظت جمعية رعاية الأسرة المنغولية أن الحكومة المنغولية أعربت عن نيتها خفض معدل وفيات الأمهات والأطفال بفضل تنفيذ البرنامج الوطني لصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية، في إطار خطة عمل حكومة منغوليا للفترة 2016-2020. ويرمي البرنامج إلى خفض حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض، من خلال زيادة الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة. ولكنها شددت على عدم وجود وثائق لبرامج أو سياسات تبيّن مستوى استخدام النساء اللواتي هن في عمر الإنجاب لوسائل منع الحمل للفترة 2020-2030، من أجل التأكد من تحقيق أهداف السياسة المذكورة أو الالتزامات المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸²⁾.

51- وأقرت الورقة المشتركة 2 بعدم ممارسة بعض الجوانب من الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المرتبطة بها: فعلى سبيل المثال، لا توجد معلومات وخدمات وشاملة متاحة للمراهقين والشباب الذين يعجزون عن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأنهم، مما يزيد من مظاهر الهشاشة ومن المخاطر المتصلة⁽⁸³⁾. وإلى جانب ذلك، يعد الإجهاض وسيلة منتشرة لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، ولكن لا توجد معلومات وأنشطة توعية متاحة بسهولة للفتيات والشابات بشأن خدمات الإجهاض المأمون⁽⁸⁴⁾.

52- وأوصت جمعية رعاية الأسرة المنغولية بما يلي: إجراء مسح وطني بشأن وسائل منع الحمل المتاحة والطلب على كل منها، وبشأن وسائل منع الحمل الحديثة التي يوفرها الضمان الصحي في الأسواق، من أجل الإعلام ووضع سياسة شاملة تضمن توفير خدمات ومنتجات شاملة لتنظيم الأسرة لما بعد عام 2020؛ وتعزيز الوصول إلى جميع مرافق الرعاية الصحية من الدرجتين الثانية والثالثة ومنح جميع أطباء التوليد والأطباء المتخصصين بأمراض النساء الحق في تحرير وصفات لوسائل منع حمل يمكن الحصول عليها بأسعار مخفضة من الضمان الاجتماعي؛ وإعداد حملة تثقيف وطنية وشتها لتوعية السكان، بمن فيهم الشباب، بكيفية استخدام مختلف وسائل تنظيم الأسرة⁽⁸⁵⁾.

53- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بما يلي: إيلاء الأولوية لتوعية الجمهور العام بمسألة الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وتخصيص مبلغ محدد لتوفير التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تنوع لوازم وخدمات منع الحمل المتاحة في مراكز الصحة الإنجابية المخصصة للشابات⁽⁸⁶⁾.

54- وأوصى المركز المعني بشؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا بأن تقوم منغوليا بما يلي: فسح المجال أمام مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للاستفادة من الرعاية الصحية الموجهة نحو

الاحتياجات، والحرص على إعلام موفري الرعاية الصحية بالمسائل الجسدية والنفسية التي تخص الأقليات الجنسية وعلى اعتبار المساواة وعدم التمييز معيارين أخلاقيين يجب مراعاتهما عند توفير الرعاية الصحية⁽⁸⁷⁾.

الحق في التعليم⁽⁸⁸⁾

55- أكدت الورقة المشتركة 1 أن المبالغ والاستثمارات التي خصصتها الدولة للتعليم قد زادت كثيراً للحرص على إلحاق جميع الأطفال في روض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية، مع التركيز بوجه خاص على توافر المدارس وروض الأطفال⁽⁸⁹⁾. ولكن لاحظت أن التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية لا يزال يشكّل تحدياً لأن منغوليا بلد ذو كثافة سكانية منخفضة وإقليم مترامي الأطراف⁽⁹⁰⁾.

56- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن توفّر منغوليا التعليم المنصف والجيد للجميع كحلّ لتذليل الحواجز الاجتماعية⁽⁹¹⁾. وأوصت أيضاً الورقة المشتركة 1 الحكومة بما يلي: تحديد الهدف والتدابير اللازمة لجعل التعليم قبل الابتدائي إلزامياً من أجل الاستثمار في رفاه السكان في المستقبل؛ واستخدام مؤشر التكافؤ بين الجنسين لقياس الفرق بين الفئتين من حيث نسبة الدخل والمشاركة في عملية التعلم ونتائج التعلم؛ وإعداد وإقرار برامج وطنية تراعي مفهوم الشمول في التعليم؛ وتعزيز المرونة فيما يخص توفير التعليم من خلال الاعتراف بالمعارف والمهارات المكتسبة في المؤسسات التعليمية غير النظامية⁽⁹²⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽⁹³⁾

57- لاحظ المركز الوطني لمكافحة العنف أنه جرت مراجعة وإقرار قانون مكافحة العنف المنزلي بموجب قانون إصلاح القانون الجنائي الذي أوجد بيئة قانونية شاملة⁽⁹⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن عدد الإصابات وحالات الوفاة والاعتداء على الأطفال يتجه إلى الزيادة بسبب أعمال العنف المنزلي. وفيما يخص اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي، أشار إلى أن الحكومة لم تخصص بعد الموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً، وأشار إلى غياب التدريب المنتظم لأفراد الشرطة والأطباء والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين المسؤولين قانوناً عن مكافحة العنف المنزلي⁽⁹⁵⁾.

58- وفي هذا الصدد، أوصى المركز الوطني لمكافحة العنف الحكومة بما يلي: تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي وتمويل تكاليف توفير الخدمات من ميزانية الدولة؛ واتخاذ تدابير فعالة لاتباع نهج إيجابي فيما يخص منع العنف المنزلي؛ وتحسين التنسيق والتعاون بين القطاعات في مجال مكافحة العنف المنزلي؛ وإجراء دورات تدريبية منتظمة تستند إلى برنامج ومضمون شاملين للأخصائيين؛ وتحقيق الفعالية من حيث تكاليف التدريب الإلزامي الرامي إلى تغيير السلوكيات⁽⁹⁶⁾.

59- وشددت الورقة المشتركة 7 على عجز النساء عن ممارسة حقهن في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية مشاركة كاملة، بسبب العنف الذي يتعرضن له. وأشارت إلى مسح يظهر أن نسبة 29,7 في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو سابقاً تعرّضن لعنف جسدي وأن 11,9 في المائة من جميع المحييين تعرضوا لعنف جسدي خلال الأشهر الاثني عشر الماضية⁽⁹⁷⁾. ولاحظت أيضاً أن عدد حالات الانتحار عند النساء أعلى كثيراً من الرجال⁽⁹⁸⁾.

60- وذكرت مؤسسة دولغون أن ما مجموعه 947 حالة اعتداء جنسي أُبلغت إلى الشرطة خلال السنوات الثلاث الماضية. وشددت على ارتفاع معدلات جريمة الاغتصاب بنحو 30 في المائة كل عام.

ولكنها شددت أيضاً على أن هذا العدد لا يمكن أن يمثل واقع الاعتداءات الجنسية وحالات الاغتصاب بالكامل لأن غالبية الحالات لا يبلغ عنها أو يُصرف النظر عنها عندما يبلغ عنها أو لا تُحلّ عندما تتراجع الضحايا عن شكواهن أو تقدّم تنازلات أو تتفاوض مع الجناة⁽⁹⁹⁾. وأُعربت أيضاً عن القلق من عدم وجود بيئة قانونية مواتية لمكافحة الاعتداء الجنسي⁽¹⁰⁰⁾.

61- وأشارت مؤسسة دولغون إلى عدم وجود مركز واحد جامع للخدمات يقدم جميع الخدمات اللازمة إلى ضحايا الاعتداءات الجنسية والاغتصابات. وأُعربت أيضاً عن القلق إزاء النقص في المهنيين داخل الهيئات الحكومية وإزاء قلة المعرفة بالصدمات والأضرار النفسية وسمات الناجين. وأشارت أيضاً إلى أن سوء استخدام السلطة ضد الضحايا وإلقاء اللوم عليهم أمر شائع⁽¹⁰¹⁾.

62- وأوصت مؤسسة دولغون بأن تقوم منغوليا بما يلي: تحسين البيئة القانونية، مع وضع معيار للتحقيق في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي ومقاضاة الجناة؛ واستحداث آليات قانونية لحساب الأضرار غير المادية والتعويض عنها من قبيل الأضرار النفسية لضحايا الاعتداءات الجنسية، وتحميل الجناة النفقات المترتبة عن علاجات إعادة التأهيل؛ وحماية حق ضحايا الاعتداءات الجنسية في الخصوصية والحماية أثناء عملية المقاضاة؛ وزيادة معرفة الجمهور العام بمسألة الوقاية من الاعتداء الجنسي⁽¹⁰²⁾.

الأطفال⁽¹⁰³⁾

63- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى وجود تقدم ملحوظ في المجالات المتعلقة بحماية الأطفال بفضل توفير بيئة آمنة ومراعية لاحتياجات الأطفال في المدارس وعنابر النوم ورياض الحضانه من حيث الوقاية من التمييز والعنف والمضايقة في المؤسسات التعليمية. ولاحظت أيضاً أنه جرى مراجعة وإقرار مدونة الأخلاقيات الخاصة بالمعلمين⁽¹⁰⁴⁾.

64- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن ثمة ضرورة متزايدة لتحسين دور الحكومة في إدارة شؤون جميع أصحاب المصلحة ودعمهم ومراقبتهم والتنسيق فيما بينهم فيما يخص احترام وحماية حقوق الطفل في جميع دوائر المجتمع. وفي هذا الصدد، شددت على قيام كل كيان وهيئة قانونية بالبحث عن الفرص والوسائل لتنفيذ سياسات حماية الطفل وإنشاء مجالس للأهل في إطار فرقها من أجل تطبيق مبدأ احترام حقوق الطفل وتعزيز مهارات الأهل فيما يتعلق برعاية أطفالهم⁽¹⁰⁵⁾.

65- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن العنف الممارس على الأطفال يخلّف آثاراً شديدة الوطأة مدى الحياة على أي كان بغض النظر عن سمات الأشخاص وتنوعهم ويؤدي بهم إلى ارتكاب أعمال عنيفة في المستقبل، مع العلم أن ثلث أزواج النساء الضحايا قد تعرضوا للضرب في طفولتهم⁽¹⁰⁶⁾.

66- وأشار مركز المساواة بين الجنسين إلى أن ثمة قضايا جنائية قد سجّلت لدى الشرطة، من قبيل استغلال اليد العاملة من خلال إرغام الأطفال على العمل في قطاعات غير رسمية مثل استخدامهم في سباق الخيل، والعمل كبهلوانات يلوون أجسامهم، وخدم في المنازل، ومستولين، ورعاة، ولكن لم يقاض يوماً الجناة أمام المحكمة. ولم يُعتبر يوماً أي من هذه القضايا جريمة تجار بالبشر ولم يصدر أي حكم فيها على هذا الأساس⁽¹⁰⁷⁾.

67- وأوصت الورقة المشتركة 4 منغوليا بما يلي: تعزيز الجهود لإعطاء جميع الأطفال إثباتاً لهويتهم القانونية من خلال تسجيل الولادات فوراً بما في ذلك الأطفال الكازاخستانيون، والريفيون الذين نزحوا إلى المستوطنات (شبه) الحضرية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تتماشى مع الالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية حقوق الطفل من أجل منح الجنسية المنغولية لجميع الأطفال المقيمين في البلد⁽¹⁰⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁹⁾

68- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى اعتماد البرلمان القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016⁽¹¹⁰⁾. ومن جهة أخرى، جاء في الورقة المشتركة 6 أنه يجري إعداد السياسات بشكل أساسي ولكن لا توجد آلية تنفيذ تتيح مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة⁽¹¹¹⁾. وأعربت الورقة المشتركة 6 عن القلق إزاء التمييز الذي يتعرض له عادة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد⁽¹¹²⁾.

69- وأكدت الورقة المشتركة 1 أن غالبية الأطفال غير المتحقين بالمدرسة أو الذين تركوا المدرسة هم أطفال وشباب ذوو إعاقة⁽¹¹³⁾.

70- وأوصت الورقة المشتركة 6 منغوليا بما يلي: زيادة الموارد المالية والتمويل المخصصين لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتخصيص مبالغ كافية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتيح لهم العيش معتمدين على أنفسهم؛ وتحسين نوعية التدريس في المدارس الخاصة ووضع قيود على تنظيم الصفوف الخاصة في المدارس⁽¹¹⁴⁾.

اللاجئون وملتسمو اللجوء⁽¹¹⁵⁾

71- أعربت الورقة المشتركة 4 عن القلق إزاء افتقار اللاجئين إلى الخدمات الضرورية مثل الرعاية الصحية والتعليم، وإزاء منعهم من العمل. وشددت أيضاً على عدم استفادة ملتسمي اللجوء عامة من الخدمات الأساسية التي توفرها الحكومة من قبيل الرعاية الصحية والتعليم⁽¹¹⁶⁾.

عديمو الجنسية

72- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الثغرات القانونية عرّضت أعضاء مجموعات الأقليات الإثنية في منغوليا لخطر انعدام الجنسية، ولا سيما الأقلية الكازاخستانية⁽¹¹⁷⁾.

73- وأوصت الورقة المشتركة 4 منغوليا بما يلي: ضمان استفادة الأشخاص العديمي الجنسية وأطفالهم من الخدمات الحكومية، بما فيها الخدمات الأساسية في مجالي الصحة والتعليم وسائر الخدمات الاجتماعية، أثناء عملية التسجيل؛ وتحسين تسجيل الأشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية المنغولية سابقاً وتسريع إجراءات (إعادة) اكتساب الجنسية المنغولية؛ والحرص على إجراء التعداد السكاني الوطني المنغولي المقرر في عام 2020 مع بيانات شاملة ومفصلة بشأن انعدام الجنسية في منغوليا⁽¹¹⁸⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
DUL	Dulguun Foundation, Ulaanbaatar (Mongolia);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GEC	Gender Equality Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
GIC	Globe International Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
LGBTM	LGBT Centre of Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia);
MFWA	Mongolian Family Welfare Association, Ulaanbaatar (Mongolia);
MHRF	Mongolian Human Rights NGO Forum, Ulaanbaatar (Mongolia);

NCAV	National Center Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia);
RWB	Rivers without Boundaries, Ulaanbaatar (Mongolia);
YPW	Youth Policy Watch, Ulaanbaatar (Mongolia).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: All for Education! National Civil Society Coalition Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: MONFEMNET National Network Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia); Asian-Pacific Resource and Research Centre for Women (ARROW), Kuala Lumpur (Malaysia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Хүний эрх хөгжил төв; and Global Meridian NGO, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Child Education Institute of Mongolia; and Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands);
JS5	Joint submission 5 submitted by: MONFEMNET National Network, “Step by Step for Development” NGO, “Our Participation Advocacy” NGO, “Women in the 21st Century” NGO, “DemoCrazy Youth Center” NGO, “Center for Citizens’ Alliance” NGO, “Human Rights Center for Aiding Citizens” NGO, “Kazakh Women’s “Arular” Union” NGO, “Liberal Women’s Brain Pool” NGO, “Princess” Center for Protecting Girls’ and Young Women’s Rights” NGO, “Oyu Tolgoi Watch” NGO, “Women for Change” NGO, “Steps Without Borders” NGO, “Law and Human Rights Center” NGO, “Center for Human Rights and Development” NGO, “National Center against Violence” NGO, “Women and Life Center” NGO, “Women Leaders Foundation” NGO, “Men-Healthy Family Center” NGO, “Beautiful hearts” NGO, “Mongolian Center for Social Liberation, “Tuva eej” NGO, Mongolian Family Welfare Association NGO, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Монголын Эмэгтэйчүүдийн Хөдөлмөрийг Дэмжих Холбоо, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Mongolian Youth Council, Wind of Change NGO, Democracy youth center NGO, Universal progress NGO, Youth LEAD Mongolia NGO, YPEER Mongolia NGO, Youth Policy Watch NGO, Ulaanbaatar (Mongolia).
<i>National human rights institution:</i>	
NHRCM	National Human Rights Commission of Mongolia*, Ulaanbaatar (Mongolia).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Warsaw (Poland).

² NHRCM, para. 34.

³ NHRCM, para. 7.

⁴ NHRCM, para. 3.

⁵ NHRCM, para. 6.

⁶ NHRCM, para. 14.

⁷ NHRCM, para. 29.

⁸ NHRCM, para. 9.

⁹ NHRCM, para. 10.

¹⁰ NHRCM, para. 33.

¹¹ NHRCM, paras. 18-19.

¹² NHRCM, para. 22.

¹³ NHRCM, para. 30.

¹⁴ NHRCM, paras. 31-32.

¹⁵ NHRCM, para. 15.

¹⁶ NHRCM, para. 16.

¹⁷ NHRCM, para. 17.

¹⁸ NHRCM, para. 24.

¹⁹ NHRCM, para. 25.

²⁰ NHRCM, para. 26.

²¹ NHRCM, para. 27.

²² NHRCM, para. 28.

- ²³ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.1, 108.4, 108.8–17, 108.36, 108.38–39, 108.62, 108.66, 108.75, 108.89, 108.134 and 108.161.
- ²⁵ AI, p. 5.
- ²⁶ JS4, para. 11.
- ²⁷ ICAN, p. 1.
- ²⁸ MHRF, para. 2.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.3, 108.18–23, 108.25–35, 108.37, 108.40–42, 108.45, 108.49, 108.54, 108.57–59, 108.61, 108.63–64, 108.67, 108.71, 108.74, 108.83, 108.86–88, 108.92–93, 108.96–97, 108.99, 108.101–103, 108.105, 108.109, 108.113, 108.117–118, 108.121, 108.123, 108.131–132, 108.136, 108.139, 108.154, 108.162 and 108.164.
- ³⁰ JS3, para. 24.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.50–51, 108.53, 108.55–56 and 108.60.
- ³² LGBTCM, para. 4.
- ³³ LGBTCM, para. 5.
- ³⁴ LGBTCM, para. 6.
- ³⁵ LGBTCM, para. 7.
- ³⁶ LGBTCM, para. 20.
- ³⁷ LGBTCM, para. 12.
- ³⁸ LGBTCM, para. 17.
- ³⁹ LGBTCM, para. 16.
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.129–130 and 108.163.
- ⁴¹ RWB-Mongolia, para. 8.
- ⁴² RWB-Mongolia, para. 11.
- ⁴³ RWB-Mongolia, para. 16.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.2, 108.5–7, 108.65, 108.68–70, 108.72, 108.76–80, 108.82–83, 108.126 and 108.160.
- ⁴⁵ AI, p. 1.
- ⁴⁶ MHRF, para. 3.
- ⁴⁷ MHRF, para. 12 and AI, pp. 4-5.
- ⁴⁸ LGBTCM, para. 16.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.52, 108.104, 108.111, 108.124–125 and 108.127.
- ⁵⁰ YPW, para. 7.
- ⁵¹ MHRF, paras. 8 and 10.
- ⁵² MHRF, para. 11.
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.133, 108.135, 108.137–138 and 108.140–142.
- ⁵⁴ ECLJ, para. 6.
- ⁵⁵ ECLJ, para. 13.

- ⁵⁶ GIC, para. 12.
⁵⁷ GIC, para. 13.
⁵⁸ GIC, para. 25.
⁵⁹ AI, p. 4. See also, GIC, paras. 14-15.
⁶⁰ OSCE, para. 12.
⁶¹ AI, p. 5.
⁶² JS7, para. 24.
⁶³ OSCE, para. 5.
⁶⁴ OSCE, para. 8.
⁶⁵ OSCE, para. 9.
⁶⁶ YPW, p. 6.
⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.116, 108.119–120 and 108.122.
⁶⁸ GEC, paras. 2-5.
⁶⁹ GEC, p. 6.
⁷⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.152.
⁷¹ JS6, paras. 9-10.
⁷² JS6, paras. 11-14.
⁷³ JS6, para. 17.
⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, para. 108.143.
⁷⁵ AI, p. 3.
⁷⁶ AI, p. 5.
⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.145–149 and 108.158.
⁷⁸ JS5, para. 34.
⁷⁹ JS5, pp. 8-9.
⁸⁰ MFWA, para. 4.
⁸¹ MFWA, para. 7.
⁸² MFWA, para. 12.
⁸³ JS2, para. 13.
⁸⁴ JS2, para. 15.
⁸⁵ MFWA, para. 18.
⁸⁶ JS2, pp. 6-7. See also, JS7, para. 36.
⁸⁷ LGBTCM, para. 18.
⁸⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/30/6/Add.1, paras. 108.150–151, and 108.155–157.
⁸⁹ JS1, para. 28.
⁹⁰ JS1, para. 43.
⁹¹ JS7, para. VIII, 5.
⁹² JS1, pp. 9-11.
⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/30/67Add.1, paras. 108.42, 108.44, 108.46–48, 108.85, 108.90–91, 108.94–95, 108.98 and 108.100.
⁹⁴ NCAV, p. 3.
⁹⁵ NCAV, p. 4.
⁹⁶ NCAV, paras. 1-4.
⁹⁷ JS7, para. 17.
⁹⁸ JS7, para. 19.
⁹⁹ DUL, p. 3.
¹⁰⁰ DUL, p. 4.
¹⁰¹ DUL, p. 6.
¹⁰² DUL, pp. 6-7.
¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/30/67Add.1, paras. 108.24, 108.108.106–108, 108.110, 108.112, 108.114–115 and 108.128.
¹⁰⁴ JS1, para. 29.
¹⁰⁵ JS6, para. 2.
¹⁰⁶ JS7, para. 16.
¹⁰⁷ GEC, para. 8.
¹⁰⁸ JS4, para. 35, I-II.
¹⁰⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/67Add.1, para. 108.153.
¹¹⁰ JS1, para. 15.
¹¹¹ JS6, para. 24.
¹¹² JS6, para. 27.
¹¹³ JS1, p. 8.
¹¹⁴ JS6, para. 36.
¹¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/30/67Add.1, paras. 108.144 and 108.159.
¹¹⁶ JS4, para. 34.
¹¹⁷ JS4, para. 27.
¹¹⁸ JS4, para. 35, III-V.